

Distr.: General
20 June 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

اللاحظات الختامية بشأن تقرير هولندا الجامع لتقريريها الدوريين الخامس والسادس، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة (من ٦ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣)

١ - نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لمملكة هولندا (CAT/C/NLD/5-6) في جلستيها ١١٤٤ و ١١٤٧ و ١١٦٣ المعقودتين يومي ١٤ و ١٥ مايو ٢٠١٣ (CAT/C/SR.1144 و 1147)، واعتمدت في جلستها ١١٦٣، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ (CAT/C/SR.1163)، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لموافقتها على الإجراء الاختياري المتعلق بتقديم التقارير ولتقديمها تقريرها الدوري بموجبه، نظراً إلى أن هذا الإجراء يحسن التعاون بين الدولة الطرف واللجنة ويركز على دراسة التقرير وكذلك على الحوار مع الوفد.

٣ - وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لمملكة هولندا التي تضم هولندا (الجزء الأوروبي والجزء الكاريبي المكون من جزر بونير وسان يوستايوس وسابا) والمقاطعات التي تتمتع بالحكم الذاتي في المملكة وهي أروبا وكوراكاو وسينت مارتن. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أحرته مع وفد الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن تقرير الدولة الطرف امثل عموماً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، على الرغم من افتقاره إلى معلومات محدثة بشأن تنفيذ الاتفاقية في الجزء الكاريبي من هولندا. وتعرب اللجنة عن تقديرها أيضاً لرودود الوفد الشفوية والخطيبة على الأسئلة التي أثارتها اللجنة وال Shawqali التي أعربت عنها أثناء النظر في التقرير.

باء- الجوانب الإيجابية

- ٤- تلاحظ اللجنة بارتياح شئ التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ معايير الاتفاقية في السياسات الخالية، ولضمان حق الأشخاص في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في مملكة هولندا.
- ٥- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في التراثات المسلحة، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛
 - (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛
 - (ج) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتجاز القسري، في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١.
- ٦- وترحب اللجنة بسن التشريعات التالية:
- (أ) اعتماد تشريع جديد لتجريم الاتجار بالبشر في كوراكاو، في عام ٢٠١١؛
 - (ب) بدء نفاذ قانون العقوبات الجديد لكوراكاو في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛
 - (ج) اعتماد القانون الجنائي الجديد في أروبا في نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك اعتماد نظام قضاء الأحداث الجديد الذي ينص على اتخاذ تدابير تعليمية وعلى معاملة الأحداث.
- ٧- وترحب اللجنة أيضاً باعتماد التدابير الإدارية وغير الإدارية التالية:
- (أ) إنشاء فرق عمل في عام ٢٠٠٧ مشتركة بين الإدارات وممتددة التخصصات لمناهضة الاتجار في الأشخاص ومحاربتهم في أروبا، ثم اعتماد خطة عمل شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر؛
 - (ب) تنقيح نظام الشرطة المتعلق بالمخجزين في أروبا في شباط/فبراير ٢٠١٢، بحيث يحدد الساعات المنصوص عليها قانوناً لمقابلة محام متذبذب من المحكمة، لضمان الحق في استشارة محام حتى قبل المقابلة الأولى مع الشرطة، وفقاً لحكم سلدوز (رقم ٣٦٣٩١/٠٢) الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛
 - (ج) اعتماد تعليمات بشأن استخدام القوة من جانب العاملين في السجون في أروبا في عام ٢٠١٢؛
 - (د) تمديد ولاية المقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر وبالعنف الجنسي ضد الأطفال في عام ٢٠١٢، لتغطية كافة أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال في الجزء الأوروبي من هولندا؛

- (هـ) إنشاء الآلية الوطنية الوقائية التي أُسندت إليها مهمة العمل كآلية وطنية وقائية مستقلة بمحض البرهون توكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة، رغم أن اللجنة تبدي بعض التحفظات بشأن عدم استقلال الآلية، وطريقة إنشائها، وقصر مهمتها على الجزء الأوروبي من هولندا، مما قد يؤدي إلى معاملة تفضيلية لبعض الفئات من المواطنين الهولنديين؛
- (و) الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتحسين جودة إجراءاتها لتحديد وضع اللاجئين، بسبيل منها توجيه الاهتمام المتواصل للنظام ورصده؛
- (ز) إنشاء مركز لمدمني المخدرات كجزء من نظام العدالة الجنائية في أروبا؛
- (ح) تحسين ظروف الاحتجاز عن طريق تحديد وتوسيع مختلف مراافق الاحتجاز والإصلاحيات في كوراكاو.

جـــ دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

إنفاذ منع التعذيب وإساءة المعاملة

- تلاحظ اللجنة توافر البيانات عن التحقيقات واللاحقة القضائية في جرائم التعذيب وإساءة المعاملة التي يدعى أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون قد ارتكبواها في كوراكاو، لكنها تأسف لأنعدام الوضوح وعدم وجود معلومات محددة لتوضيح ما إذا كانت حالات التعذيب وإساءة المعاملة الواردة في الإدعاءات والتحقيقات والتي ارتكبها موظفون عموميون في الأجزاء الأخرى من المملكة، إن وجدت وفي حال إثبات صحتها، تبلغ حد التعذيب، بموجب المادة ١ من الاتفاقية، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية (المواد ١٢ و ١٣ و ١٦).

وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٢٠٠٧(٢)، يتعين على الدولة الطرف الآتي:

- (أ) أن تقدم إحصاءات عن الادعاءات والتحقيقات المتعلقة بعمارة الموظفين العموميين للتعذيب وإساءة المعاملة، في جميع الأجزاء الأربع للمملكة؛
- (ب) أن توضح ما إذا كانت حوادث إساءة المعاملة التي يرتكبها الموظفوون المكلفين بإنفاذ القوانين، في حال إثبات صحتها، تبلغ حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة؛
- (ج) أن توفر التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من أجل تطبيق حظر التعذيب وإساءة المعاملة تطبيقاً فعالاً للعقاب على تلك الأفعال بالشكل المناسب.

إمكانية تطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً

٩ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ذكرت أثناء النظر في التقرير أن الاتفاقية قابلة للتطبيق بشكل مباشر وتلقائي، لكن اللجنة لم تحصل على معلومات محددة عن الحالات التي احتج فيها بالاتفاقية وطبقت فيها تطبيقاً مباشراً أمام المحاكم الوطنية في كل جزء من أجزاء المملكة. (المادتان ٢ و ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كافة التدابير الالزمة لضمان تطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً، بما في ذلك عن طريق نشر الاتفاقية على جميع السلطات العامة، بما في ذلك الجهاز القضائي، وإذكاء الوعي بشأنها لتسهيل التطبيق المباشر للاتفاقية أمام المحاكم الوطنية في جميع الأجزاء الأربع للمملكة، وبأن تقدم معلومات محدثة عن الحالات التوضيحية.

حق الاتصال بمحام

١٠ - تلاحظ اللجنة أن الأمر الصادر عن مجلس المدعين العاملين المؤرخ ١ نيسان /أبريل ٢٠١٠ ينظم حق الاتصال بمحام. كما تلاحظ أنه يجري إعداد مشروع قانون عن مقابلات المحامين والشرطة. وتشعر اللجنة بالقلق حيال ممارسة تقيد حق الاتصال بمحام أثناء الاستجواب من قبل الشرطة، ليقتصر فقط على المشتبه فيهن الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، وأي شخص متهم بارتكاب جريمة تستوجب حكماً بالسجن لمدة ست سنوات أو أكثر. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن مشروع القانون يتضمن استثناءً مفاده أن من الممكن رفض طلب المساعدة القانونية إذا كانت تلك المساعدة "منافية لصالح التحقيق". مما قد يؤدي إلى أن يقييد مكتب الادعاء العام ذلك الحق تقبيداً تعسفياً. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم وجود محامين مقيمين في سان يوستاتيوس وسابا (الجزء الكاريبي من هولندا) وتلاحظ أن المشتبه فيهم المحتجزين لدى الشرطة في سان يوستاتيوس يقعون في كثير من الأحيان تنازلاً عن الحصول على محام ليكون حاضراً خلال تحقيقات الشرطة الأولية (المادة ٢).

يعين على الدولة الطرف الآتي:

- (أ) أن تستعرض كافة إجراءاتها وممارساتها الجنائية في جميع أجزاء المملكة، لضمان إتاحة الاتصال بمحام للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة منذ لحظة حرمانهم من الحرية؛
- (ب) أن تنظر على الفور في اعتماد مشروع القانون المتعلق بمقابلات المحامين والشرطة لتمكين كافة المشتبه في ارتكابهم جريمة يعاقب عليها، سواء كانوا محتجزين أم لا، من الاتصال بمحام والحصول على مساعدته في مرحلة مبكرة من الإجراءات؛
- (ج) أن تحدد بوجوب القانون الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى تقيد الحق في المساعدة القانونية، لتفادي فرض قيود تعسفية على الحق في الحصول على محام.

عدم الإعادة القسرية

١١ - تلاحظ اللجنة الآثار الإيجابية لتعديل إجراءات اللجوء في تموز يوليه ٢٠١٠، حيث استحدث إجراء الشمانية أيام المعجل، وتلاحظ المعلومات التي تفيد بأنه قد أحري معالجة ما يقرب من ٩٠ في المائة من طلبات اللجوء الجديدة أو على الأقل أجريت مقابلات بشأنها في إطار إجراء الشمانية أيام، غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الضغط من أجل البت في الطلبات بسرعة يضع قيوداً على الضمانات الإجرائية، والاستعراض العادل للطلبات الذي تضطلع به دائرة المиграة والجنسية. وتعرب اللجنة بوجه خاص، عن القلق إزاء ما يلي:

(أ) الإجراءات المعجلة قد تمنع ملتمسي اللجوء من عرض مطالباتهم وإثباتها بشكل كامل، ومن ثم تعرض الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية بدرجة أكبر لخطر الرفض وإمكانية إعادتهم إلى بلد قد يواجهون فيه التعرض للاضطهاد أو التعذيب أو إساءة المعاملة، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية (المادة ٣)؛

(ب) لا يخصل سوى ١٢ ساعة لمساعدة القانونية خلال إجراءات اللجوء، مما قد يحد من حودة المشورة القانونية للملتمسي اللجوء ذوي المطالبات المعقده (المادة ٣)؛

(ج) يُنظر إلى المعلومات التي يحملها ملتمس اللجوء بعد اتخاذ السلطات المعنية للقرار الأولي باعتبارها ذات قيمة أقل من المعلومات التي تقدم قبل اعتماد القرار الأولي، ولا تنص إجراءات الاستئناف أمام مجلس الدولة (شعبة القضاء الإداري) سوى على إجراء استعراض هامشي للواقع مما يحد بشكل كبير من فعالية إجراءات الاستئناف (المادة ٣).

تلاحظ اللجنة اعتراف الدولة الطرف تقييم إجراءات اللجوء المعجلة في عام ٢٠١٣، وتوصي الدولة الطرف بالنظر في التقييات التالية:

(أ) منح الوقت الكافي للملتمسي اللجوء، لا سيما من يخضعون لإجراءات معجلة، ليوضحوا بشكل كامل أسباب طلبهم ويقدموا الأدلة الضرورية لضمان اتخاذ إجراءات لجوء عادلة وفعالة تكفل الاعتراف على النحو الواجب بشرعية الطلبات المقدمة من اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية ومنع إعادتهم قسراً؛

(ب) السماح بتقديم مساعدة قانونية مناسبة لكافة ملتمسي اللجوء بما في ذلك عن طريق تقديم استثناءات من الحد الأقصى لعدد ساعات المساعدة القانونية خلال إجراءات اللجوء لتيسير تقديم المطالبات المعقده؛

(ج) السماح للملتمسي اللجوء بتقديم الأدلة الجديدة التي لم يتمكنا من إتاحتها خلال المقابلة الأولى بشأن الأسس الموضوعية، وضمان أن تنص إجراءات الاستئناف أمام مجلس الدولة على إجراء استعراض كامل للطلبات المرفوعة.

الفحوص الطبية كجزء من إجراءات اللجوء

١٢ - تشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأن تقييم الأفراد خلال الفحوص الطبية التي تشكل جزءاً من إجراءات اللجوء يستند بصورة رئيسية إلى قدرتهم على إجراء مقابلات، لكنه يغفل احتياجاتهم المحتملة للعلاج والدعم بسبب إساءة المعاملة والتعذيب والصدمات التي تصيبهم. وهذه الممارسة المتمثلة في عدم استخدام دليل التحقيق والتوثيق الفعالين في حالات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المعنية (بروتوكول أسطنبول) كوسيلة لإنشاء علاقة بين إساءة المعاملة المؤكدة في طلب اللجوء ونتائج الفحص البدني الفعلي، لا تتوافق مع الشروط المحددة في بروتوكول أسطنبول (المادتان ٣ و ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير التالية:

- (أ) القيام مبكراً بتحديد ملتمسي اللجوء الذين تكون لديهم احتياجات محددة لضمان تقييم مقدمي الطلبات خلال الفحص الطبي باعتباره جزءاً من إجراءات اللجوء، وتحديد قدرتهم على إجراء المقابلة على نحو سليم وعلى أساس احتياجاتهم المحتملة للعلاج والدعم بسبب إساءة المعاملة أو التعذيب أو الصدمات التي تصيبهم؛
- (ب) تطبيق بروتوكول أسطنبول في إجراءات اللجوء وتوفير التدريب بشأنه للمهنيين المعنيين، من أجل تيسير رصد وتوثيق حالات التعذيب وإساءة المعاملة والتحقيق بشأنهما، والتركيز على آثار التعذيب البدنية والنفسية على حد سواء، بهدف توفير سبل الانتصار للضحايا.

إصدار تصاريح إقامة ملتمسي اللجوء

١٣ - تلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تقدمها مصادر موثوق بها عن اعتزام الحكومة تغيير قانون الأجانب لإلغاء الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٩ من القانون التي تنص على منح تصريح إقامة استناداً إلى أساس إنسانية، مع ترك السلطة التقديرية للحكومة لتفكر مثلاً في مستوى اندماج ملتمس اللجوء في المجتمع. ويقال إن السبب وراء ذلك هو السياسة الجديدة للحكومة الرامية إلى التصدي إلى ما يتصور أنه يمثل إساءة استخدام للقانون عن طريق مطالبة ملتمسي اللجوء بإثبات خوفهم القائم على أسباب وجيهة من الاضطهاد أو الخطر الحقيقي الكامن في تعرضهم للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية. ويساور القلق أيضاً اللجنة حيال التقارير التي تفيد بأن الحكومة تتجه في إطار تلك التقييمات إلى التركيز على أن ملاحقة مرتكبي الأعمال الفظيعة على النحو الواحد في بلد المقصد، يعني أن الضحايا أصبحوا غير معرضين لخطر الخضوع للتعذيب أو إساءة المعاملة لدى عودتهم إلى ذلك البلد. وقد لا تعالج تلك السياسة بشكل كامل الظروف النفسية للفرد المعنى، لذا فلا ينبغي أن تؤدي إلى اتخاذ قرار سلبي بشأن اللجوء وعودة الشخص إلى بلده (المادتان ٣ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في الاحتفاظ بالحكم الوارد في الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٩ من قانون الأجانب وضمان أن يراعي تقييم الخوف القائم على أسباب وجيهة، ضمن جملة أمور، التعرض مسبقاً للاضطهاد أو الضرر الجسيم باعتبار ذلك مؤشراً خطيراً على الخوف القائم على أسباب وجيهة، سواء كان من الممكن توفير الحماية من العنف المنتشر والشائع في بلد المقصد عن طريق الدولة أو جهات أخرى، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

احتجاز ملتمسي اللجوء والأجانب استناداً إلى قانون المиграة

٤ - يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن ملتمسي اللجوء الذين يصلون إلى مطار شيفول بأمستردام يحتجزون بشكل منهجي لفترة تتدل في المتوسط لأربع وأربعين يوماً بسبب عدم الامتثال للمطلبات الالزمة للحصول على التأشيرة، وهو ما دفع مثلاً ١٩ متحاجزاً إلى الإضراب عن الطعام في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وإلى وقوع حوادث انتشار احتجاجاً على الاحتجاز. وتعالج دوافعهم للبقاء وفقاً لإجراءات نظام دبلن الثاني وهم يظلون محتجزين حتى الوصول إلى نتائج بهذا الشأن. (المادتان ١١ و ٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان عدم احتجاز ملتمسي اللجوء إلا كمالاً أخيراً وعند الضرورة، ولفترة قصيرة قدر الإمكان ودون قيود مفرطة، وتحتها على وضع بدائل لاحتجاز ملتمسي اللجوء وتطبيقها على نحو فعال.

٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لأنه لا يتم التقييد بصرامة على أرض الواقع بمدة الثمانية عشر شهراً وهي الفترة القصوى للاحتجاز الإداري للمواطنين الأجانب الذين ينتظر طردهم أو إعادةهم إلى بلدانهم الأصلية، استناداً إلى المادة ٥٩ من قانون الأجانب والمادة ١٥ من توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن الإعادة (الأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٨/١١٥). وقد صدرت تقارير عن نحو ٣٠ في المائة من الأجانب الذين يحتجزون إدارياً بشكل متكرر لفترات أطول من ١٨ شهراً بسبب توحس الشرطة عقب الإفراج عنهم من احتجازهم الأول نتيجة لعدم وجود تصريح إقامة ساري المفعول.

توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

(أ) الالتزام بدقة بالحدود الزمنية المطلقة للاحتجاز الإداري للمواطنين الأجانب، بما في ذلك في إطار الاحتجاز المتكرر؛

(ب) تفادي، متى أمكن ذلك، تراكم الاحتجاز الإداري والجزائي، الزائد عن الحدود الزمنية المطلقة وهي ١٨ شهراً لاحتجاز المهاجرين بوجب قانون المиграة.

٦ - وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن النظام القانوني في مراكز احتجاز الأجانب لا يختلف عن النظام القانوني في مراكز الاحتجاز الجنائي. ومن الأمور التي أثارت القلق بوجه خاص، التقارير التي تلقتها اللجنة عن الحبس في زنزانة لمدة ١٦ ساعة، وعدم وجود أنشطة يومية،

واستخدام زنازين العزل، واستخدام الأغلال وتعرية الأجانب المحتجزين بموجب قانون المجرة، الذين يتظرون طردهم إلى أوطنهم (المادتان ١١ و ١٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن يكون النظام القانوني لاحتجاز الأجانب مناسباً لذلك الغرض وأن يختلف عن النظام القانوني للاحتجاز الجنائي. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على استخدام احتجاز الأجانب كملاذ آخر، وعند الضرورة، لفترة قصيرة قدر الإمكان ودون قيود مفرطة، وتحث الدولة الطرف على وضع بدائل لذلك الاحتجاز وتطبيقها بشكل فعال.

الأطفال ملتمسو اللجوء غير المصحوبين والأطفال رهن الاحتجاز

١٧ - تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن الأطفال غير المصحوبين من ملتمسي اللجوء يظلون في مراكز الاحتجاز في الجزء الأوروبي من المملكة إذا ثارت شكوك حول أعمارهم. ويساور القلق أيضاً اللجنة حيال التقارير التي تقدمها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب فيما يتعلق بالأسر التي لديها أطفال والتي تنتظر الطرد، حيث يتم احتجازها لفترة تزيد على الفترة القصوى التي تبلغ ٢٨ يوماً (المادتان ٣ و ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

- (أ) التتحقق من عمر الطفل غير المصحوب، إذا كان غير مؤكداً، قبل وضعه رهن الاحتجاز. ولا ينبغي للجوء إلى ذلك الاحتجاز إلا كملاذ آخر؛
- (ب) اتخاذ تدابير بديلة لتفادي احتجاز الأطفال أو فصلهم عن ذويهم؛
- (ج) ضمان إمكانية أن ينعم القصر غير المصحوبين بالحقوق التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل، التي تعد المملكة طرفاً فيها.

الإبعاد القسري

١٨ - تلاحظ اللجنة توضيحات الدولة الطرف بشأن الأرقام المتعلقة بحالات الإبعاد والإعادة القسرية للمواطنين الأجانب. وقد بلغ عدد العائدين قسراً نحو ستة آلاف من إجمالي عدد حالات الإبعاد التي تبلغ في السنوات الأخيرة نحو ٢٠ ألف سنوياً. ويساور اللجنة القلق حيال حوادث المبلغ عنها والمتعلقة بالاستخدام المفرط للقيود خلال حالات الإعادة القسرية، حيث لم يجر التحقيق في بعضها على النحو الواجب، وفقاً لمصادر معلومات المنظمات غير الحكومية. (المواد ٢ و ٣ و ١٢ و ١٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على عدم استخدام القيود خلال عمليات الإعادة القسرية إلا وفقاً لمبدأ المناسب، والتحقيق في أي حادث للاستخدام المفرط للقيود والقوة أثناء عمليات الإعادة القسرية.

المعاملة غير القانونية من قبل الشرطة وموظفي السجن وحرس الحدود

- ١٩ - تعرب اللجنة عن قلقها لأن حوادث المزعومة المتعلقة باستخدام القوة والشتائم وإساءة المعاملة في سجن كوراكاو سيخت في كوراكاو وفي الزنازين في أقسام الشرطة في جزر سينت مارتن وبونير وأروبا فضلاً عن عمليات التنبيط الإثنى من جانب الشرطة وحرس الحدود، استهدفت بالأخص الأجانب وأفراد الأقليات.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الالزامة لتعزيز التدريب المناسب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي القضاء بشأن الالتزامات النابعة من الاتفاقية، ولتقييم تأثير وفعالية تلك التدابير على نحو منتظم من أجل منع أعمال التعذيب وإساءة المعاملة والعنف.

الاحتجاز السابق للمحاكمة

- ٢٠ - يساور اللجنة القلق بسبب ارتفاع نسبة الاحتجاز السابق للمحاكمة (٣٨ في المائة) في هولندا وقلة الاهتمام ببدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الاحتجاز السابق للمحاكمة لا يستخدم كتدابير من تدابير الملاذ الأخير، بل إن الأنباء أفادت بأنه يجري حالياً مناقشة مشروع في البرلمان قد يؤدي إلى زيادة تمديد الاحتجاز السابق للمحاكمة ليصل إلى سبعة عشر يوماً قبل عقد جلسة الاستماع. كما تشعر اللجنة بالقلق حيال رد الدولة الطرف بأن طبيعة إصدار الحكم تتسم عادة بالتساهل. إذ لم تعتبر اللجنة ذلك حجة مقنعة، لا سيما في ضوء غياب الالتزام بالحد من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة. كما تلاحظ اللجنة مع القلق غياب النظم الالزامة للحصول على بيانات مصنفة بشأن تكوين المحتجزين. وأخيراً، يساور اللجنة القلق حيال طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة في أروبا (حيث يصل إلى ١١٦ يوماً) وفي كوراكاو (حيث يصل إلى ١١٦ يوماً و٤٦ يوماً في حالة التحقيقات القضائية الأولية) حيث يمكن تجديدها بشكل استثنائي (المادتان ٢ و ١١).

يعين على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير الملائمة للحد من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة ولضمان أن القرارات التي تفرض الاحتجاز السابق للمحاكمة تستند إلى أساس صحيحة على النحو الواجب. وينبغي للدولة الطرف أن تستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة كتدابير من تدابير الملاذ الأخير، وأن تنظر في تدابير بديلة لاستخدامها وأن تلتزم بافراض البراءة. وينبغي للدولة الطرف أن تضع نظماً للحصول على بيانات مصنفة بشأن تكوين المحتجزين لتفادي التمثيل غير المناسب للأقليات. كما ينبغي لحكومة أروبا وكوراكاو استعراض التشريعات الجنائية لمواصلة تقصير مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة وضمان حق المشتبه فيهم في المثول أمام قاض خلال يوم أو يومين من إلقاء القبض عليهم.

الإيداع القسري في مؤسسات الرعاية الصحية للأمراض العقلية

- ٢١ - يساور اللجنة القلق لارتفاع عدد الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والنفسية الذين يحتاجون قسراً لفترات طويلة في كثير من الأحيان في مؤسسات رعاية صحية للأمراض العقلية. كما تشعر اللجنة بالقلق حيال شيوخ استخدام الحبس الانفرادي واستعمال الإكراه والإرغام على تناول الأدوية، وهو ما قد يشكل ضرباً من المعاملة اللاإنسانية والمهينة. ومع مراعاة المعلومات التي تلقتها اللجنة أثناء النظر في التقرير عن الخطط المتعلقة بالرعاية الصحية للأمراض العقلية، تظل اللجنة تشعر إزاء غياب التركيز على بدائل لإيداع الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والنفسية في مستشفيات. وأخيراً، يساور اللجنة القلق لأنها لا تجرب في الغالب تحقيقات فعالة ومحايدة بشأن الاستخدام المفرط للتدابير التقيدية في مؤسسات الرعاية الصحية للأمراض العقلية (المواد ٢ و ١٣ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

- (أ) وضع تدابير بديلة لتقليل عدد الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والنفسية المودعين قسراً في مؤسسات الرعاية وضمان أن يكون الإيداع القسري في أماكن الحرمان من الحرية، بما في ذلك مؤسسات الرعاية النفسية والاجتماعية، على أساس قرار قانوني، بما يكفل كافة الضمانات القانونية الفعالة؛
- (ب) تعزيز إمكانية قيام الأشخاص المعتقلين بالطعن في القرارات والوصول بشكل فعال إلى آليات تقديم الشكاوى؛
- (ج) استعمال الإكراه واستخدام الحبس الانفرادي كتدابير من تدابير الملاذ الأخير حين تفشل كافة البديل الأخرى للتحكم، وذلك لأقصر فترة ممكنة وتحت إشراف طبي صارم؛
- (د) إجراء تحقيقات فعالة ومحايدة بشأن الحوادث حين يؤدي الاستخدام المفرط للتدابير التقيدية إلى إصابة الأشخاص المعتقلين أو وفاتهم؛
- (هـ) إتاحة سبل التظلم والانتصاف للضحايا.

الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى

- ٢٢ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وضوح الاستراتيجيات التي تنتهجها الدولة الطرف للقيام، عن طريق هيئة تفتيش المؤسسات الاحتيازية، باطلاع الأشخاص الذين يُرغمون أهتم ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة في مراافق الاحتجاز، بما في ذلك مراكز احتجاز المهاجرين، على الإجراءات المتاحة لتقديم الشكاوى ضد موظفي مراكز الاحتجاز (المواد ١٢ و ١٣ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتخاذل التدابير التالية:

- (أ) توعية المحتجزين من خلال هيئة تفتيش المؤسسات الاحتيازية بشأن إمكانية تقديم شكوى عن حالات التعذيب والمعاملة السيئة المزعومة في مراقبة الاحتياز، وإجراءات تقديمها ضد كل فئة من فئات موظفي الاحتياز؛
- (ب) إتاحة تلك المعلومات ونشرها على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال عرضها في كافة أماكن الاحتياز؛
- (ج) ضمان أن كافة إدعاءات سوء السلوك من جانب موظفي الاحتياز تخضع للتقدير والتحقيق على النحو الواجب، بما في ذلك حالات الترهيب أو الانتقام بسبب شكاوى إساءة المعاملة.

إجراء تحقيقات فورية ومستقلة و شاملة

٢٣ - ترحب اللجنة بالوضيح المقدم بشأن آليات التحقيق في إساءة معاملة السجناء والاعتداء عليهم (الفقرات ٧٧-٧٣ من التقرير)، لكنها تشعر بالقلق لعدم وجود أي مؤشرات عن تأثير التدابير الرامية إلى الحد من حالات إساءة المعاملة في مراقبة الاحتياز، بما في ذلك مراكز احتجاز المهاجرين. كما يساور اللجنة القلق حيال عدم إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة وفعالة بشأن العنف بين السجناء في أروبا وكوراكاو (المواد ١٢ و ١٣ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

- (أ) إبلاغ اللجنة بالتدابير التي تكفل إجراء تحقيقات فورية ومحايدة وفعالة في كافة إدعاءات التعذيب وإساءة المعاملة في مراقبة الاحتياز، بما في ذلك مراكز احتجاز المهاجرين والتدابير اللازمة لتقديم الجنة إلى العدالة وتعويض الضحايا على النحو المناسب؛
- (ب) تقييم تأثير تلك التدابير في الحد من حالات إساءة المعاملة في كافة مراقبة الاحتياز وإطلاع اللجنة على ما يستجد في هذا الشأن بناء على ذلك؛
- (ج) إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة وفعالة عن العنف بين السجناء في أروبا وكوراكاو وتيسير طلب التعويض، بما في ذلك من جانب أسر المحتجزين.

إنصاف ضحايا التعذيب

٤ - تلاحظ اللجنة ما أشارت إليه الدولة الطرف بشأن سبل التماس الانتصاف والجبر من خلال الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية (الفقرة ٩٠ من التقرير)، لكنها تلاحظ مع القلق عدم وجود معلومات محددة عن عدد تدابير الانتصاف والجبر وأمثلة ذلك، بما في ذلك وسائل التعويض، التي أمرت بها المحاكم وما قُدم فعلاً إلى ضحايا التعذيب أو أسرهم، منذ

النظر في التقرير الدوري الأخير لعام ٢٠٠٧. كما تشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من أن التحقيقات المستقلة التي أجريت بشأن الحريق الذي شب في مركز احتجاز المهاجرين في مطار شيفول بأمستردام وأسفر عن مقتل ١١ شخصاً وإصابة ١٥ في ليلة ٢٦-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قد خلصت إلى أن التدابير الوقائية لمكافحة الحريق لم تنجح بشكل كبير، فإنه لم يخضع أي موظف للمساءلة ولم يحصل أي من الضحايا أو أسرهم على سبل الانتصاف والجبر كجزء من الحكم الصادر عن محكمة هارلم لعام ٢٠٠٧ (المادة ١٤).

طلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توضح في تقريرها الدوري المقبل عدد طلبات الانتصاف والجبر، بما في ذلك التعويض، وعدد الأشخاص الذين منحوا التعويض، ومبانع التعويضات التي أمرت بها المحاكم وقدمت بالفعل في كل حالة. ويعين بوجه خاص على الدولة الطرف أن تتيح الانتصاف والجبر لضحايا الحريق الذي شب في مركز احتجاز المهاجرين في مطار شيفول بأمستردام في عام ٢٠٠٥ أو لأسرهم. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢) الذي اعتمد مؤخراً بشأن المادة ١٤ من الاتفاقية والذي يوضح مضمون ومدى التزام الدول الأطراف بتقديم أو جه الانتصاف الكاملة لضحايا التعذيب.

الاتجار بالبشر

- ٢٥ - تلاحظ اللجنة مع القلق أن عدد التحقيقات الجنائية المتعلقة بالاتجار بالبشر قد ارتفع إلى ١٥٠ تحقيقاً في عام ٢٠١٢ وأن عدد الإدانات بعمارة الاتجار بالبشر قد بلغ ١٤٠ إدانة في عام ٢٠١٢، وهو ما يعد زيادة ملموسة مقارنة بالأعوام الماضية. وعليه، فإن اللجنة تشعر بالقلق حيال المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد " بأن من المتعذر للغاية الكشف عن الاتجار بالبشر، مما يجعل من المستحيل تحديد ما إذا كان قد حدث ارتفاع أو انخفاض في إجمالي عدد الحالات، حيث يتم الجمع بين حالات الاستغلال الجنسي والاتجار البشر المحددة وغير المحددة (الفقرة ١٥٠ من التقرير) (المواد ٢ و ٣ و ١٢ و ١٤ و ١٦)."

توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

(أ) أن تمنع الاتجار بالأشخاص والممارسات المرتبطة به، بما في ذلك حوادث الاتجار بالقصر وأن تقوم على وجه السرعة وبشكل كامل وغير متخيّر بإجراء التحقيقات فيه وملائحة الجناة ومعاقبهم؛

(ب) أن توفر الحماية الكافية وسبل الانتصاف لضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك المساعدة على إبلاغ الشرطة عن حوادث الاتجار، لا سيما عن طريق تقديم المساعدة القانونية والطبية والنفسية وإعادة التأهيل، بما في ذلك توفير المأوى المناسب، وحماية الشهود، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية؛

- (ج) أن تمنع عودة الأشخاص المتجرون إلى بلدانهم الأصلية التي يوجد فيها أسباب موضوعية للاعتقاد باحتمال تعرضهم لخطر الاستغلال أو التعذيب أو إساءة المعاملة؛
- (د) أن توفر التدريب المنتظم للشرطة والمدعين العامين والقضاة على السبل الفعالة لمنع أعمال الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيها وملحقة مرتكيها ومعاقبتهم، بما في ذلك التدريب على ضمانت حق المرأة في أن يمثله محام من اختياره وإطلاع عامة الجمهور على الطبيعة الإجرامية لهذه الأفعال؛
- (هـ) أن تجري بحوث حول تأثير التدابير الوقائية والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية للتصدي للاتجار بالبشر من أجل زيادة فعاليتها؛
- (و) أن تجمع بيانات مصنفة عن الاتجار بالبشر بما في ذلك حالات الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال، لتحديثها على نحو منتظم.

الإكراه البدني في أماكن الاحتجاز وحوادث الوفيات

- ٢٦ - تلاحظ اللجنة مع القلق التقارير المتعلقة بحوادث الوفيات في أماكن الاحتجاز، حيث يدعى أن بعضها يرتبط بالقسوة البدنية المفرطة مثل تدابير العزل. توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تحقيقات شاملة عن الوفيات والتأكد مما إذا كانت ثمة صلة بين استخدام تدابير الإكراه البدني وحوادث الوفيات في أماكن الاحتجاز.

استخدام أسلحة الصعق الكهربائي

- ٢٧ - يساور اللجنة القلق حيال الخطة التجريبية التي تفيد الأنباء بأنها ستطلق لتوزيع أسلحة الصعق الكهربائي على قوة الشرطة الهولندية بأكملها، دون تقديم الضمانات الواجبة للوقاية من سوء استغلالها ودون توفير التدريب السليم للموظفين. وتشعر اللجنة بالقلق لأن ذلك قد يؤدي إلى استخدام مفرط للقوة (المواد ١١ و ١٦).

- توصي اللجنة الدولة الطرف بالامتناع عن توزيع أسلحة الصعق الكهربائي بشكل نهائي على موظفي الشرطة لاستخدامها، وذلك وفقاً للمادتين ٢ و ٦ من الاتفاقية. كما توصي باعتماد ضمانات للوقاية من سوء استخدام الأسلحة وبتوفير التدريب السليم للموظفين لتفادي الاستخدام المفرط للقوة. وتوصي اللجنة أيضاً بـألا تستخدم أسلحة الصعق الكهربائي إلا في حالات محددة للغاية حين يكون هناك تهديد حقيقي وفوري للحياة أو خطر الإصابة الشديدة، كبدائل للأسلحة الفتاكـة.

الوكالة الوطنية لمنع التعذيب

- ٢٨ - تحيل اللجنة علما على نحو إيجابي بقيام الدولة الطرف بتعيين ست هيئات مختلفة مثل الآلية الوقائية الوطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في نيسان/أبريل ٢٠١٢

(التي تتكون من ثلات هيئات تفتيش وطنية معينة بالنظام العام والسلامة والرعاية الصحية ورعاية الشباب، ولجنة إشراف، ومجلس تنسيق بينهم هيئة التفتيش المعنية بالعدالة والأمن). ونظراً لأن هيئات التفتيش التي تمثل الآلية الوقائية الوطنية تشكل شعباً تنظيمية لختلف الوزارات، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يزعم بشأن مدى إمكانية استقلال الآلية وقصر ولايتها على الجزء الأوروبي من هولندا (المادتان ٢ و ١٢).

تلاحظ اللجنة أن البروتوكول الاختياري يترك الصيغة المؤسسية التي تنشأ في إطارها الآلية الوقائية الوطنية للسلطة التقديرية للدولة الطرف، لكنها توصي الدولة الطرف بـ:

- (أ) أن تضمن وتحترم الاستقلال المالي والعملي الكامل للآلية الوقائية الوطنية، سواء الفعلي أو المتصور، عند الاضطلاع بهما، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من البروتوكول الاختياري و"المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية" للجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب، مع المراعة الواجبة لمبادئ باريس؛
- (ب) أن توضح في تقريرها الدوري المسبق التقدم المحرز لقبول البروتوكول الاختياري وتطبيقه على الجزء الكاريبي من أراضيها والجزر التي تتمتع بالحكم الذاتي، من أجل إنشاء الآلية الوقائية الوطنية على نحو يراعي احتياجات الجزر ويسمح بزيارات اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

- ٢٩ - تلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء المعهد الهولندي لحقوق الإنسان مستقلاً عن الحكومة في تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٢، لكنها تأسف لأن ولاية المعهد لا تغطي الأقاليم المستقلة من المملكة رغم أنها تند إلى الجزء الكاريبي منها. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة التزام حكومتي أروبا وكوراكاو في سياق الاستعراض الدوري الشامل بإنشاء مؤسسات مماثلة لكنها منفصلة (المادتان ٢ و ١٢).

توصي اللجنة حكومتي أروبا وكوراكاو الوفاء بالتزامهما وإنشاء مؤسسات وطنية منفصلة لحقوق الإنسان باعتبار ذلك من الأولويات. ويتعين أيضاً على حكومة سينت مارتن أن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

جمع البيانات

- ٣٠ - في ضوء الملاحظات الختامية السابقة (الفقرة ١٧)، تأسف اللجنة لرد الدولة الطرف الذي يفيد بأن "الحكومة غير قادرة على تقديم بيانات لأن البيانات غير مسجلة بطريقة تسمح بإصدار إحصاءات (الفقرة ٨٩ من التقرير) بشأن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات والعقوبات في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة من قبل موظفي إنفاذ القانون والأمن

والجيش والسجون. وتلاحظ اللجنة مع القلق رد الدولة بأن القانون لا يسمح بجمع تلك البيانات (المواد ١٢ و ١٣ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

(أ) أن تنشئ نظاماً وطنياً لجمع البيانات بما في ذلك من خلال دراسات البحث لتيسير تحليل تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) أن تقدم للجنة بيانات إحصائية مفصلة ومصنفة بحسب الجريمة والأصل العرقي والسن ونوع الجنس تتعلق برصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، بما في ذلك بيانات عن الشكاوى والتحققات واللاحقات والإدانات والعقوبات الجنائية أو التأديبية المتعلقة بحالات التعذيب وإساءة المعاملة، من جانب الموظفين المكلفين بإفراز القوانين وموظفي الأمن والجيش والسجون، وحالات العنف المترافق الجنسي، والجرائم ذات الدوافع العنصرية، والتقويم الإثنى للمحتجزين، بما في ذلك تمثيل سكان جزر الأنتيل والمغاربة وأقلية الروما ومجموعة السنوي وسكان جزر تركس بين هؤلاء المحتجزين، وكذلك سبل الانتصاف المقدمة إلى الضحايا، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل؛

- ٣١ - كما يساور اللجنة القلق حيال عدم توافر آخر المستجدات في التقرير عن طلبات اللجوء، بما في ذلك نتائجها، بسبب الشواغل المتعلقة بخصوصية البيانات.

تكرر اللجنة توصيتها بأن تقوم الدولة الطرف، من أجل زيادة توضيح الوضع فيما يتعلق بالحماية من التعذيب، بتضمين تقاريرها المقبلة بيانات مصنفة بحسب السن ونوع الجنس والأصل العرقي، على أن تتناول البيانات ما يلي:

(أ) عدد طلبات اللجوء المسجلة وعدد الطلبات المتداولة سواء في إطار الإجراءات العادلة أو الإجراءات المُعجلة؛

(ب) عدد الطلبات المقبولة؛

(ج) عدد ملتمسي اللجوء الذين قُبّلت طلباتهم على أساس أنهما تعرضوا للتعذيب أو أنهما قد يتعرضون للتعذيب في حالة إعادتهم إلى بلددهم الأصلي، والبيانات المتعلقة بمنع اللجوء على أساس التعرض للعنف الجنسي؛

(د) عدد حالات الإعادة القسرية أو الطرد.

مسائل أخرى

- ٣٢ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على الصكوك الأساسية للأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان لم تصبح طرفاً فيها بعد، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

والبروتوکول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوکول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

- ٣٣ - وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع، وباللغات المناسبة، التقرير المقدم إلى اللجنة واللاحظات الختامية للجنة، عن طريق الواقع الرسمي على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

- ٣٤ - والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم وثيقتها الأساسية الموحدة وفقاً لشروط إعداد الوثائق الأساسية المشتركة المقررة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN.2/Rev.6).

- ٣٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤ معلومات للمتابعة استجابة لتوصيات اللجنة المتعلقة بالآتي: (أ) ضمان أو تعزيز حق الاتصال بمحام للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة؛ (ب) إجراء تحقيقات عاجلة ومحايدة وفعالة؛ (ج) تقديم إحصاءات عن مقاضاة المشتبه بهم ومعاقبة مرتكبي التعذيب أو إساءة المعاملة، كما ورد في الفقرات ١٠ و ٢٣ و ٣٠ من هذه الملاحظات الختامية. كما تطلب اللجنة معلومات للمتابعة بشأن احتجاز ملتمسي اللجوء والأجانب استناداً إلى قانون المиграة والإيداع القسري في إطار الرعاية الصحية للأمراض العقلية، بما في ذلك "توفير سبل النظم والاتصال للضحايا"، كما ورد في الفقرات ١٧-١٤ و ٢١ من هذه الملاحظات الختامية.

- ٣٦ - والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها الم قبل، الذي يتعين أن يغطي كافة أجزاء مملكة هولندا، والذي سيكون تقريرها الدوري السابع، بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧. ولهذا الغرض، ستقدم اللجنة في الوقت المناسب للدولة الطرف قائمة بالمسائل التي تسبّق تقديم التقارير، معتبرة أن الدولة الطرف قد وافقت على تقديم التقارير إلى اللجنة بموجب الإجراء الاختياري لتقديم التقارير.